الحكم المنه للخصومة
==========
الطعن رقم 0555 لسـنة 43 مكتب فـنى 28 صـفحة رقم 936
بتاريخ 1977-04-06
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم المنه للخصومة
فقرة رقم : 2
إذ كـان الـبين من الأوراق أن الـدعوى أقيمت أمـام محكمة أول درجة بطلب تحديد أجـرة عين الـنزاع ورد الفـروق المترتبة على هذا التحديد ، و كان الحكم الصادر بتاريخ 1971/1/30 قد إقتصر على الشق الخـــاص بتحديد الأجـــرة دون الشق المتعلق بـــرد الفروق التى ناط بتقديرها أحد الخـبراء و كـان هـذا الحكم قطعيا غير مشمول بالنفاذ المعجل و يخـرج عن نطـاق الأحكـام القابلة للتنفيذ الجبرى ، و كان الحكم المنهى للخصومة لم يصـدر إلا فى تاريخ لا حق ، فإن الطعن فيه على إستقلال يكون غير جائز وفقـاً لنص المـادة 212 مرافعـات لما كـان ذلك و كـان قـرار المحكمة بضم الإســتئنافين ليصــدر فيهما حكم واحد ليس من شــأنه أن يـدمجهما فى إسـتئناف واحد بحيث يفقد كل منهما إسـتقلاله و لا يـؤثر على مركز الخصــوم فى كل منهما طالما أن الطلبـات فى إحدهما ليست هى ذات الطلبات فى الآخر . فلا يجوز القول بـأن قـــرار محكمة الإســتئناف بضم الإســتئنافين جعل للإســتئناف المقضى بعدم جوازه جائزا بعد أن كان قبل قرار الضم غير جـائز ، و إذ ســاير الحكم المطعــون فيه هــذا النظر فــإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

==========
الطعن رقم 0352 لسـنة 44 مكتب فـنى 29 صـفحة رقم 1204
بتاريخ 1978-05-10
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم المنه للخصومة
فقرة رقم : 1
إذ كان الحكم المطعـون فيه قد صـدر فى الطلب الأصـلى وحـده الخاص بفسخ عقد الإيجار و لم ينه الخصـومة بين الطـرفين تبعـاً لأنها ما زالت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى للفصل فى طلب التعــويض ، و لئن كــان مفــاد المــادة 212 من قــانون المرافعـات أن الأحكـام الـتى تصـدر فى شق من الموضـوع و لا تنتهى بها الخصــومة لا تكــون قابلة للطعن إلا بعد صــدور الحكم

المنهى للخصومة كلها فإنها قد إستثنت فى ذات الـوقت الأحكـام القابلة للتنفيذ الجبرى مما مؤداه جواز الطعن فيها على إسـتقلال . و لما كـان الحكم المطعـون فيه قد صـدر فى الطلب الأصـلى قاضياً بالغاء الحكم المستأنف و رفض الدعوى و لئن كـان الأصل فى الأحكام الصادرة بـرفض الـدعوى أنها لا تقبل التنفيذ الجـبرى إلا أنه لما كان الثابت أن الحكم الإبتدائى صدر بفسخ عقد الإيجار و الإخلاء مع النفـاذ المعجل و بلا كفالة ، فـإن الحكم الإسـتئنافى الصادر بإلغاء هذا الحكم و رفض الدعوى يكـون - وعلى ما جـرى به قضـاء هـذه المحكمة - قـابلاً للتنفيذ الجـبرى لإزالة آثـار تنفيذ الحكم الإبتدائى و بالتالى يكون قابلاً للطعن المباشر دون إنتظـار للحكم المنهى للخصـــومة كلها ، و يكـــون الطعن بطريق النقض بالتالى جائزاً .

==========

الطعن رقم 0269 لسـنة 43 مكتب فـنى 30 صـفحة رقم 369
بتاريخ 1979-05-17
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم المنه للخصومة
فقرة رقم : 2
إذ كانت طلبات المطعون عليه هى إنتهاء عقد الإيجار المبرم بين الطرفين و القضاء له بتعويض ، و كان الحكم الإبتـدائى قد قضى بإنتهاء عقد الإيجار ، و بندب مكتب الخبراء لتقدير التعويض ، فإن هـذا الحكم فى شـقة الأول الـذى طعن عليه الطـاعن بإسـتئناف يكـون غـير منه للخصـومة كلها ، كما أنه ليس من الأحكـام الـتى إســتثناها المشــرع على ســبيل الحصر و أجــاز الطعن فيها على إستقلال ، و من يكون الحكم المطعون فيه صحيحاً إذ قضى بعدم جواز إستئنافه .

(الطعن رقم 269 لسنة 43 ق ، جلسة 1979/5/17)

==========

الطعن رقم 1130 لسـنة 47 مكتب فـنى 30 صـفحة رقم 188
بتاريخ 1979-12-08
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم المنه للخصومة
فقرة رقم : 2
المقـرر وفقـاً لحكم المـادة 212 من قـانون المرافعـات . أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى و لا تنتهى

بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، و كـان المقصـود بالخصـومة الـتى ينظر إلى إنتهائها فى هـذا الصـدد . و على ما جـرى به قضـاء هـذه المحكمة - هى الخصـومة الأصـلية المنعقـدة بين الطـرفين لا تلك الـتى تثـار عرضـاً بشـأن مسـألة فرعية متعلقة بالإثبـات فى الـدعوى . و كـان الإدعـاء بـالتزوير كطلب عـارض فى الـدعوى لا يعـدو فى حقيقته أن يكـون دفاعـاً موضوعياً منصباً على مستندات الدعوى ، فإن الحكم الصـادر فى هذا الإدعاء من محكمة الدرجة الأولى يكون غير قابل للطعن فيه إستقلالاً .

==========

الطعن رقم 1971 لسـنة 50 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 1508
بتاريخ 17-05-1981
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم المنه للخصومة
فقرة رقم : 2
مفـاد نص المـادتين 1/229 ، 232 من قـانون المرافعـات مرتبطـتين و على ما جـرى به قضـاء هـذه المحكمة - أنه تعتـبر مسـتأنفة مع إسـتئناف الحكم المنهى للخصـومة جميع الأحكـام الصـادرة قبله ، بشـرط ألا تكـون هـذه الأحكـام قد قبلت ممن إستأنفها صـراحة و أن يقتصر نظر الإسـتئناف على الحـدود الـتى يقررها الأثر الناقل للإسـتئناف فلا يطـرح على المحكمة الإستئنافية إلا ما رفع عنه الإستئناف فقط .

(الطعن رقم 1971 لسنة 50 ق ، جلسة 1981/5/17)

==========

الطعن رقم 0394 لسـنة 55 مكتب فـنى 38 صـفحة رقم 708
بتاريخ 13-05-1987
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الحكم المنه للخصومة
فقرة رقم : 4
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم الإستئنافى أن يحيل فى بيـان الوقـائع و دفـاع الخصـوم و دفـوعهم إلى الحكم الإبتدائى الذى إشتمل على بيان ما إستند إليه الخصوم من دفـوع و أوجه دفـاع و نقض الحكم الإسـتئنافى لا يمتد إلى الحكم الإبتـدائى الـذى يظل قائمـاً و لو كـان الحكم المنقـوض قد قضى بتأييده .

==========
==========